الولد اذا كان نوا من عبيد ثم اجمع احرارا وان كان نوا من زوج او من زنى
قبل الايلاد ثم اجمع عبيدا وان كان نوا من زنى او من زوج بعد الايلاد هما
في حياة سيد ثم اجمع فينتزيه في حصول شيء من الحرية فيهم فليعلم
للسيد بيعهم فيعتقون من راس المال كمن اذا امات سيدهم فان زوجها
مولدها حر بجميع ما فيهم من جهة او كان آثم فان ذلك الذي وجب حياة سيدها
عنه وعن اولادها منها لم يثبت بالحق وحيث وكان اولادها منها بالبنوة لعدم
كمال حريتهم حين موته وان مات سيدها او بعض اولادها ثم انقبل موت
السيد كذلك فجميع مال الهالك للسيد بالملك ومن بقي بعد موتها
من اولادها ثم الى موت السيد عتق من راس المال وكلا يبطل ما حصل فيه
من شيء يثبت الحرية بقيت اجبرة قبل كمال الحرية لان اولادها ثمانى لولا ضهم
في العتق من راس المال فثبت ذلك الحكم بجميعهم با استقلال وكذلك
اولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة لاجل اذ اذا كان ولد البطن بعد
عقد العتق او حدث واحد العتق من زوج او زنى يكون منزلة امهم
فيعتقون بعتقها وكذلك اولاد المدبرين والمكاتبين والمعتق لاجل
من امته يكون منزلة ابيهم فيعتقون بعتقه فيكون تلك الامة
ام ولد بذلك وافهم مثل اولاد المبعضة بعد تبعيضها من زوج
او زنى يكون منزلتها وكذلك اولاد المبعض من امته مثل يكون
منزلة ابيهم ومن بعضها من ابيها لا واما اولاد الموصى بعتقها
اذا احدثوا من زوج او زنى قبل موت الموصي فلا يكون منزلتها
التي خولفيه الوصية لان له الرجوع عن الوصية بالعتق كالوصية بالمال
فلا يدخل فيها الاما او لدته بعد موت الموصي والسادس من نحو
[illegible] ونوا النسي من الرجل الذي كان منه وكان الرجل عنده كمن غصب امة

فولدت

فولدت منه ولا نسبة بين الغاصب والولد لانه لا يعرف انه ابوه اذ
ان امه ادعت لذلك الرجل شيء عن النسب الولد على انه للغاصب حيث ادعى
زنا ثم اشتريا ثم يكون منه انما واصل ولد الزنى مع امه فلا نسب
بينهما لان الولد ملحق بامه على كل حال فتنبيه اعلم
ان ولد وطء الشبهة الذي لاحد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ فيتوارثان
وان الحرة تلحق الولد فيجتمعان به معا بل الشبهة لا حد لعدم ما اوجب الحد
فيه الشيخ خليل في المختصر عند قوله ابن الحاجب العصبة ونحوه
الواطئ الغالط والولد [illegible] فنسب له ويثبت بهما اشتباه نحو ان تقوم
البينة قبل الوطء على ان الواطئ لم يعلم ان الامة مغصوبة او تشهد
ان بينة بانه اذ هو عشرهم قبل الوطء بعلمه بذلك واعلم
ان لم يكن الاحد اذا ادعى الملك كذا انه وطء على ما فقد قال فيه اهل الحد
الذي لاجل اقراره على نفسه بالزنى ويلحق به الولد بحق الحد فعلى و
وجود الولد ثبوت النسب وهو احد مسائل الفقه يجتمع فيها
الحد وثبوت النسب وتانيها ان يشتري رجل من تعتق
عليه من امهاته او بناته او اخواته فيولدها ثم بقي انه وطئها عالما
بتحريم وطئه وثالثها ان يتزوج امراة محرمة عليه بنسب
او صهر او رضاع فيولدها ثم يقر انه وطئها عالما بتحريمها ورابعها
ان يتزوج امراة طلقها ثلاثا قبل زوج فيولدها ثم يقر انه وطئها
عالما بتحريمها وخامسها ان يتزوج خامسة فيولدها ثم
يقر انه وطئها عالما بتحريمها وتعبيره بالحدود على طريق التجوز بل
الغالب في ذلك ان كل حد ثبت بالاقرار يسقط بالرجوع عنه فلا
والنسب معه ثابت [illegible] لا يسقط بالرجوع عن النسب

وهو على اجتماع الحد وثبوت النسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)